

قرار المجلس رقم 15/أ خ/ر م/س ض ب إ/2021 المؤرخ في 10 مايو 2021

يتضمن إجراء منح ترخيص لإنشاء أو استغلال و/أو توفير الخدمات البريدية

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 34، 35 و36 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2002، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل آدائه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-44 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 جانفي سنة 2001، الذي يحدد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، الذي يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو تلفه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-85 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، الذي يحدد الارسلات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-334 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، الذي يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-258 المؤرخ في 28 محرم عام 1441 الموافق 28 سبتمبر سنة 2019، الذي يحدد مواصفات العنوان البريدي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
 - ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
 - ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
 - ◀ وبمقتضى القرار رقم 03/أ/خ/ر م/س ض ب م/05 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2005، المتعلق بإجراءات الترخيص المطبقة على المتعاملين،
 - ◀ وبمقتضى القرار رقم 04/أ/خ/ر م/س ض ب م/05 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2005، المتعلق بالإجراءات الداخلية لدراسة طلب الترخيص المطبقة على المتعاملين،
 - ◀ وبمقتضى القرار رقم 13/أ/خ/ر م/س ض ب م/2012 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2012، الذي يحدد تكاليف تسيير تراخيص الاستغلال،
 - ◀ وبمقتضى القرار رقم 25/أ/خ/ر م/س ض ب م/2012 المؤرخ في 23 أوت سنة 2012، المتضمن تنظيم كفاءات وآجال دفع الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد،
 - ◀ وبمقتضى القرار رقم 54/أ/خ/ر م/س ض ب م/2012 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2012، المتضمن للإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات الإحصائية، المالية والعامة من قبل متعاملي البريد،
 - ◀ وبمقتضى القرار رقم 01/أ/خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 7 جانفي سنة 2015، المتضمن آجال حفظ وثائق البريد،
 - ◀ وبمقتضى دفتر الشروط الذي يحدد شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم خدمات البريد السريع الدولي،
 - ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ◀ اعتبار للمادة 34 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.
- وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط.
- تحدد سلطة الضبط إجراء منح الترخيص، مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.
- يجب تبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام.
- يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللا.

يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.

يتم إرفاق الترخيص بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة."،
« واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 مايو 2021.

يقرر

المادة الأولى:

تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراء منح الترخيص لإنشاء أو استغلال و/أو توفير الخدمات البريدية من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، والمسماة فيما يلي "سلطة الضبط".

المادة 2:

كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء أو استغلال و/أو توفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام الترخيص طبقا للتنظيم المعمول به، يتعهد باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وكذا الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 3:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء أو استغلال و/أو تقديم خدمات بريدية خاضعة لنظام الترخيص عبر التراب الوطني، أن يكون ملفا لطلب الحصول على الترخيص.

يجب إرسال الملف إلى سلطة الضبط في نسختين (2)، نسخة أصلية ونسخة طبق الأصل:

- عبر البريد، على شكل بريد موصى به مع وصل بالاستلام موجه إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الكائن مقرها ب 1، شارع قدور رحيم، حسين داي، 16005 - الجزائر.
- أو بإيداعه على مستوى مقر سلطة الضبط، موجه إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مقابل وصل بالاستلام يُسلم من طرف مصالحه المختصة.

المادة 4:

يجب إرفاق طلب منح الترخيص بملف يتكون من الوثائق الآتية:

- هوية مُقدّم الطلب (الغرض الاجتماعي، الطبيعة القانونية، الممثل القانوني، المقر الاجتماعي)،
- نسخة عن السجل التجاري (إن وُجد)،
- نسخة عن القانون الأساسي محين، وعند الاقتضاء نسخة عن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة نشر تأسيس الشركة،
- نسخة عن العقود القانونية التي تثبت انتفاعه بمحلّه وكذا بنقاط تواجدّه،
- نسخة عن بطاقة الهوية للممثل القانوني،
- شهادة السوابق العدلية رقم 3 للممثل القانوني (صادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر)،
- نسخة عن الكشف المالية السنوية لسنتي النشاط الأخيرتين (إن وجدت)،

- الطبيعة والخصائص التقنية والتجارية للمشروع المرتقب المتضمنة للعناصر التالية: وصف للنشاطات التجارية، والاستثمارات المرتقبة والمخطط التقديري للموظفين، مؤشرات نوعية الخدمة، الشروط العامة للبيع والنقل، وكذا مخطط فتح نقاط التواجد،
 - معلومات تثبت القدرة التقنية والمالية للطالب لإنجاز المشروع المرتقب،
 - رسالة تعهد رسمي بالامتثال لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، القرارات التي تتخذها سلطة الضبط وكذا أحكام دفتر الشروط،
 - الأسعار المقترحة على الزبائن مع احتساب جميع الرسوم،
 - نسخة عن العقد (العقود) المبرم (ة)، عند الاقتضاء، بين الشركة والشركات الأخرى الأجنبية لتوزيع البريد إلى الخارج،
 - وثيقة إثبات الدفع عن طريق التحويل البنكي أو بشيك مصادق عليه أو شيك بنكي لمبلغ ثمانية وعشرين ألف دينار جزائري دون احتساب الرسوم (28 000 دينار جزائري دون احتساب الرسوم)، المقابل للمصاريف ذات الصلة بتسيير الملف، محرر باسم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (س ض ب إ)، بنك "القرض الشعبي الجزائري"، وكالة حسين داي، رقم 40 10004695 40 00118 004،
 - كل عنصر آخر يقتضيه دفتر الشروط والمتعلق بموضوع الترخيص.
- مصاريف تسيير الملف غير قابلة للتعويض.

المادة 5:

يجب تبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام. يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللاً.

طلبات الحصول على معلومات إضافية الموجهة لمقدم الطلب من طرف سلطة الضبط لها أثر موقف للأجال المذكورة في الفقرة الأولى.

المادة 6:

يتم تحديد المسار الاجرائي الداخلي لمنح ترخيص إنشاء أو استغلال و/أو توفير الخدمات البريدية موضوع هذا القرار بموجب قرار صادر عن المدير العام لسلطة الضبط.

المادة 7:

يمنح الترخيص للمتعامل من طرف سلطة الضبط لمدة خمس (5) سنوات. عند انقضاء هذه الفترة يجدد الترخيص لنفس المدة بناء على طلب صريح.

يجب تقديم طلب التجديد ضمن نفس شروط الطلب الأول، وهذا خلال أجل خمسة وأربعين (45) يوماً قبل انقضاء مدة صلاحية الترخيص.

المادة 8:

يخضع منح الترخيص لدفع الإتاوات والمساهمات المقررة بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 9:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 10:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة الضبط وكذا على موقعها الالكتروني.

المادة 11:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

الجزائر، في.....

عن المجلس

الرئيس